

Distr.: General
4 May 2005
Arabic
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتتشرف، بالإحالة إلى
المذكرة المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلقة بالتقرير الوطني، بأن ترفق طيه باسم
حكومة لاو التقرير الوطني لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن تنفيذ قرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية]

التقرير الوطني لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

تدعم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ الذي يتطابق مع سياستنا المتبعة في مجال نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بلد غير ساحلي من أقل البلدان نمواً. وليست لديه أي قدرة أو نية لإنتاج أو استعمال أو حيازة أو نقل أو تحويل أو تسليم أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية إلى أي دولة أو جهة فاعلة من غير الدول. ومع ذلك فإن حكومة لاو، إذ تولي أهمية لمسألة عدم الانتشار ونزع السلاح، اتخذت عدداً من التدابير الوقائية القانونية لاستيفاء أهداف قرار مجلس الأمن ١٥٤٠. وهذه التدابير هي كالاتي:

١ - الإطار القانوني

١ - تقوم جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية حالياً بتعديل قانون العقوبات وسيشمل هذا القانون جريمة الأعمال الإرهابية التي تُستعمل فيها أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية. وتجمع لجنة الصياغة حالياً التعليقات والمدخلات من الوزارات والوكالات المعنية لجعل الصيغة المعدلة أكثر شمولاً قبل تقديمها إلى الجمعية الوطنية لتنظر فيها وتعتمدها.

٢ - مرسوم رئيس الوزراء رقم 205/PM المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بشأن مراقبة الصادرات والواردات، الذي ينص على أن تصدير أو استيراد أي بضائع يقتضي ترخيصاً كما يقتضي كل الوثائق ذات الصلة التي تثبت أصل البضائع ونوعيتها. ويتضمن المرسوم أيضاً أحكاماً تتصل بمعاينة مرتكبي الانتهاكات.

٣ - قرار وزير التجارة التنظيمي رقم 106/MOC.FTD المؤرخ ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الترخيص الذي تقدمه وزارة التجارة لاستيراد البضائع المراقبة وتصديرها. ويحدد النظام الوكالات ذات الصلة التي يحق لها إصدار ترخيص والوثائق التي يجب تقديمها.

٤ - إخطار من وزير التجارة رقم 0284/MOC.FTD مؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن قائمة البضائع المستوردة والمصدرة المحظورة. وتحظر المواد المتفجرة والذخائر والمواد الكيميائية التي يمكن استعمالها لأغراض التفجير.

٥ - إخطار من مكتب رئيس الوزراء رقم 1692/PM مؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات المتعلقة بترخيص استيراد البضائع وتصديرها ونقلها عبر البلد. ويحدد الإخطار وثائق الترخيص التي يجب تقديمها إلى موظفي الجمارك لتخليص البضائع.

٢ - إنفاذ القانون

تنطوي ولاية الوكالات الحكومية المعنية على رصد ومراقبة استيراد البضائع المحظورة وتصديرها، وبخاصة الأسلحة والمعدات والمواد الكيميائية التي يمكن أن تستعمل لإنتاج الأسلحة. وهذه الوكالات هي:

١ - وزارة التجارة، وهي مسؤولة عن التفتيش العام وإصدار تراخيص استيراد أو تصدير البضائع المحظورة.

٢ - وزارة الصناعة والحرف اليدوية، وهي مسؤولة عن غربلة وإقرار أنواع المواد الكيميائية وآلات التصنيع المنصوص عليها في ترخيص الأعمال قبل أن تصدر وزارة التجارة ترخيص الاستيراد.

٣ - إدارة الأغذية والمواد الصيدلانية، وزارة الصحة، وهي مسؤولة عن تفتيش السلائف الكيميائية المستوردة.

٤ - وزارة الاتصالات والنقل والبريد والبناء، وهي مسؤولة عن رصد النقل المحلي والمرور العابر للبضائع، خاصة البضائع المحظورة والخطيرة.

٥ - موظفو الجمارك عند نقاط التفتيش الحدودية، وهم مسؤولون عن التحقق من كمية البضائع المستوردة والمصدرة وأنواعها وأصلها، ومطابقتها لما هو وارد في الترخيص الصادر عن السلطات المختصة.

٦ - من واجب إدارة الشرطة الدولية، وزارة الأمن العام، أن تتبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بشأن الأعمال الإرهابية والجرائم المنظمة عبر الوطنية.

٧ - أُقيمت آلات للمسح بالأشعة السينية في المطارات الدولية الرئيسية حفاظاً على الأمن العام ولمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة والبضائع المحظورة.

٣ - التعاون الدولي

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية طرف في عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمحظر وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، مثل:

- ١ - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المصدق عليها في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠.
- ٢ - اتفاقية الأسلحة البيولوجية المصدق عليها في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٧٣.
- ٣ - (اتفاقية إعلان) منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية المصدق عليها في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦.
- ٤ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية المصدق عليها في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.
- ٥ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية المصدق عليها في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٦ - اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعدم انتشار الأسلحة النووية المصدق عليه في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١.

وقد أقامت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مع البلدان المجاورة لها علاقات تعاون ثنائي بشأن مسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووقعت الاتفاق المتعلق ببضائع المرور العابر الداخلي مع فييت نام وتايلند. ويحظر هذا الاتفاق مرور المواد الكيميائية السامة والمواد المشعة عبر أراضي الأطراف المتعاقدة المعنية ما لم يُنص على خلاف ذلك.

وإلى جانب ذلك، فلتوعية الجمهور بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، شاركت وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بالتعاون مع وزارة الشؤون التجارية الاقتصادية والصناعية اليابانية في تنظيم حلقة دراسية بشأن مراقبة الصادرات في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥ في فيينسيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.

٤ - خاتمة

تعرب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية باستمرار عن دعمها للقضاء الكامل على جميع أسلحة الدمار الشامل. وهي تؤكد بأن وجود أسلحة الدمار الشامل يشكل خطراً كبيراً على السلام والأمن الدوليين، خاصة في سياق التهديدات الإرهابية المتزايدة.

ووفقاً لهذه السياسة، تدعم جمهورية لاو الديمقراطية القرار ١٥٤٠ وتدعو إلى التعاون الدولي بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل. وفي الوقت نفسه، فهي ترى أن

القرار ١٥٤٠ يجب أن ينفذ وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وعلى أساس احترام مبدأ الاستقلال الوطني والسيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى والتسوية السلمية لجميع النزاعات. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يعيق تنفيذ هذا القرار الاستيراد والتصدير ونقل التكنولوجيا لأغراض سلمية.
